




القضية عدد : 311179  
تاريخ القرار: 7 فيفري 2011

## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي



أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة: الإدارة العامة ، مقرها ،

من جهة ،

والمعقبة ضده: ، عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2010 تحت عدد 311179 و الرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 فيفري 2010 تحت عدد 58324 و القاضي "بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها الى ما قدره خمسة وعشرين الف وثمانمائة وخمسة وخمسين دينارا ومليمات 719,719 ، 855. 25 د) لقاء أصل الأداء وإعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الأقساط الإحتياطية و الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 الى 31 ديسمبر 2002 وفي إطار تلك العملية لم يقدم المعقب ضده أية محاسبة مما دفع الإدارة إلى تحرير مخالفة طبق أحكام الفصول من 70 إلى 73 والفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستندت الإدارة تبعا لذلك الى المعلومات التي تحصلت عليها من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بشأن

الأتعاب التي استحقها المعقب ضده بصفته خبيراً لديها وأصدرت قراراً بتوظيف إجباري تحت عدد 4717 بتاريخ 31 ماي 2004 ضبطت فيه الأداءات الموظفة بمبلغ قدره 784، 180، 98 دينار أصلاً وخطايا فاعترض المعني بالأمر على ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكماً بتاريخ 21 ديسمبر 2006 تحت عدد 865 يقضي: "بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء والتخفيض من مبالغ الأداءات الموظفة عليه والخطايا المتعلقة بها إلى ما قدره 72، 695، 445 دينار وذلك بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت مشترياته والتي قدم في شأنها فواتير تثبتتها وطرح مبالغ الأداء التي خصمت من المورد على ضوء شهادات للخصم من المورد وقد استأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت الدائرة السادسة بها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 24 ماي 2010 والرامية إلى نقض القرار الاستثنائي وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استناداً إلى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : ذلك أن محكمة الإستئناف قضت على ضوء نتائج وأعمال الإختبار الموحد الذي أجراه الخبراء الثلاث في حين أنه كان عليهم أن يبينوا رأيهم بصفة مستقلة وأنه كان على المحكمة إعادة إجراء الإختبار لتقديم كل منهم تقريراً منفصلاً .

2- خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل الاداءات الموظفة والخطايا وذلك بطرح أرقام معاملات ادعى المطالب بالأداء أنه صرح بها في سنة 2003 وتعلق بالفترة المعنية بعملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار في حين أن الخبراء أقرّوا بأن المعني بالأمر لم يصرح بأرقام المعاملات تلك لغاية توظيف الضريبة ودفعها وإنما صرح بها لغاية توظيف الاداءات غير المباشرة الموظفة على أرقام المعاملات وأن أرقام المعاملات لم تخضع بتاتا لتلك الضريبة كما أن تقرير الإختبار تشوبه عدة نقائص بخصوص الطريقة التي اعتمدها لطرح المبالغ المتعلقة بسنوات التوظيف والتي ادعى المعني بالأمر أنه صرح بها في سنة 2003 حيث أسس الخبراء الثلاثة أعمالهم على التقييدات المدونة بتصاريحه الشهرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإعتماد عليها باعتبار أنها لا تتعلق بالضريبة على الدخل وأنه رغم النقائص الفادحة فإن المحكمة عمدت إلى تبنيه وأنه كان على المحكمة استبعاد ذلك التقرير في تلك المسألة وأن لا تتقيد به .

3- خرق أحكام الفقرة 36 من الاطار المرجعي للمحاسبة : ذلك أن الخبراء ذكروا في تقريرهم أن المعني بالأمر صرح بأرقام المعاملات التي حققها في السنوات 1999 الى 2002 عندما قبضها في سنة 2003 وأن ذلك يبرر خصم تلك الأرقام من أساس الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات المعنية بعملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية في حين أن الإقرار بالمعاملات لا يتم عند قبض المبالغ المقابلة لها وإنما عند التعهد بتلك المعاملات طبقاً لأحكام الفقرة 36 من الاطار المرجعي للمحاسبة وهي أحكام تؤسس لفرضية أساسية من الفرضيات التي يجب أن تحكم تحقيق المداخل وأن مصالح الجبائية كانت محقة في توظيف الضريبة على الدخل الذي حققه المعقب ضده في السنوات 1999 الى 2002 بالرجوع الى ما تعهد به المعني بالأمر من معاملات مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وذلك بقطع النظر عن التاريخ الذي قبضت فيه المبالغ المقابلة لها .

4- خرق أحكام الفصل 5 (3) من مجلة الاداء على القيمة المضافة : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل الأداءات الموظفة على المعقب ضده وذلك على ضوء الأعمال ونتائج الإختبار في حين أن الأداء على القيمة المضافة ينشأ عندما يتعلق بإسداء خدمات عند إنجاز الخدمة أو عند قبض الثمن أوقبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة وأنه ثبت من الملف أن المعقب ضده أنجز خدمات لفائدة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في السنوات 1999 الى 2002 وهي الفترة المعنية بعملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية وأنه كان عليه أن يصرح بأرقام معاملاته المتأتية من تلك الخدمات وأن يخضعها للأداء على القيمة المضافة عند إنجاز تلك الخدمات وأنه لم يصرح بتلك الخدمات إلا عندما قبض الأتعاب المقابلة وأنه كان على الخبراء أن يبقوا على التوظيف الذي قامت به مصالح الجبائية لأنه مطابق لأحكام الفصل 5(3) من مجلة الاداء على القيمة المضافة.

5- ضعف التعليل : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل الأداءات على ضوء أعمال الإختبار التي طرحت من أرقام معاملات التي استندت إليها الإدارة لغاية توظيف الضريبة المبالغ التي صرح بها المعقب ضده في سنة 2003 في إطار تصاريحه الشهرية بالأداءات في حين أنه لم يثبت لدى الخبراء الثلاث أنه صرح بجزء من تلك الأرقام لاحقاً في إطار تصريح سنوي بالضريبة على الدخل سواء كان ذلك التصريح أصلياً أو تصحيحياً وسواء كان ذلك التصريح تلقائياً أو بتدخل من مصالح الجبائية وأن الإدارة كانت محقة في الإحتراز المتعلق بعدم ثبوت أن المعقب ضده قد صرح بتلك الأرقام في إطار تصريح سنوي بالضريبة وأن المحكمة لم تبرر طرح جزء من رقم المعاملات في سنوات 1999 الى 2002 بقيام المعني بالأمر بإيداع تصريح بالضريبة على الدخل يتضمن تلك الأرقام .

## 6- خرق أحكام الفصلين 2 و4 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006

والمتعلق بسن عفو جبائي : ذلك أن محكمة الإستئناف قضت بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجبائية بتعلة أنه انخرط في العفو الجبائي طبقا للقانون عدد 25 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي باعتبار أنه للإنتفاع بالتخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة فإنه يشترط أن يكتتب المترشح لذلك رزنامة دفع قبل 1 جويلية 2006 ويشترط كذلك أن يسدد المبالغ المتخلدة بذمته على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها 5 سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور وهو ما غفلت عنه المحكمة والتي كان عليها أن تحفظ لمصالح الجبائية حقها في توظيف خطايا التأخير وأن تقضي بتلك الخطايا باعتبار أن النزاع المتعلق بأساس الأداء منفصل عن العفو الجبائي فالنزاع المتعلق بأساس الأداء يهدف إلى ضبط الاداءات والخطايا بها أما العفو الجبائي فهو متصل بإستخلاص تلك الاداءات مقابل التخلي عن الخطايا المتعلقة بها .

## 7- خرق أحكام الفصلين 53 و54 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية : ذلك أن المحكمة

قضت بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجبائية في إطار عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية في إطار اعتراض على قرار التوظيف الإجباري في حين أن التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع في إطار عفو جبائي مسألة لا تندرج ضمن المسائل المتعلقة بإستخلاص الأداء ولا أدل على ذلك من أن التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع موقوف على تسديد أصل الأداء طبقا للرزنامة المكتتبه فالمسألة تتعلق بإستخلاص الأداء وليس بتوظيفه كما أن تلك المسألة خارجة عن أنظارها لأنها تتعلق بمسألة استخلاص وأنها لا تتعلق إلا فيما يتعلق بضبط الأداء وتوظيفه .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح

والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسية المرافعة المعينة ليوم 24

جانفي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريمة في تلاوة ملخص من تقريرها

الكتابي ، وحضر ممثل الادارة العامة وتمسك بمطلب التعقيب ، ووجه الاستدعاء الى المعقب ضده .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 فيفري 2011.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

#### من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

#### من جهة الاصل :

**عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية :**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها على ضوء نتائج وأعمال الإختبار الموحد الذي أجراه الخبراء الثالث في حين أنه كان عليهم أن يبينوا رأيهم بصفة مستقلة وأنه كان على المحكمة إعادة إجراء الإختبار لتقديم كل منهم تقريرا منفصلا .

وحيث ينص الفصل 56 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على أن : "تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة .

وحيث لئن نص المشرع صلب الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ضرورة تقديم كل واحد من الخبراء تقريرا مستقلا برأيه أو تقديم تقرير واحد يبين به رأي كل منهم وأسبابه ، فإنه لم يرتب أي جزاء عن تقديم تقرير موحد من كافة الخبراء في صورة عدم اختلافهم في أعمال وفي نتيجة الإختبار، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن لعدم جديته.

**عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بتعديل الأداءات الموظفة والخطايا وذلك بطرح أرقام معاملات ادعى المطالب بالأداء أنه صرح بها في سنة 2003 وتتعلق بالفترة المعنية بعملية المراجعة العميقة لوضعيته الجبائية وذلك على ضوء أعمال ونتائج الإختبار في حين أن الخبراء أقرروا بأن المعني بالأمر لم يصرح بأرقام المعاملات تلك لغاية توظيف الضريبة ودفعها وإنما صرح بها لغاية توظيف الأداءات غير المباشرة الموظفة على أرقام المعاملات وأن أرقام المعاملات لم تخضع بتاتا لتلك الضريبة كما أن تقرير الإختبار تشوبه عدة نقائص بخصوص الطريقة التي اعتمدها ل طرح المبالغ المتعلقة بسنوات التوظيف والتي ادعى المعني بالأمر أنه صرح بها في سنة 2003 حيث أسس الخبراء الثلاثة أعمالهم على التقييدات المدونة بتصاريفه الشهرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإعتماد عليها بإعتبار وأنها

لا تتعلق بالضريبة على الدخل وأنه رغم النقائص الفادحة فإن المحكمة عمدت إلى تبنيه وأنه كان على المحكمة استبعاد ذلك التقرير في تلك المسألة وأن لا تتقيد به.

وحيث يتبين من الحكم المنتقد أن المحكمة تبنت النتيجة التي توصل إليها الإختبار بخصوص تحديد رقم المعاملات ذلك أنه اعتمد على ما توصلت إليه الإدارة من تحديد رقم المعاملات ثم قام بتعديله بقبول طرح رقم المعاملات المتعلق بسنوات التوظيف التي تم التصريح بها سنة 2003 .

وحيث لئن كان التصريح بأرقام المعاملات التي تهم سنوات التوظيف غير تلقائي و بعد صدور قرار التوظيف إلا أن الخبراء ما كان لهم التفاوضي عنها بإعتبار أنها تتضمن معلومات صادرة عن المطالب بالأداء نفسه وقد قامت الإدارة أثناء المراجعة الجبائية بالإستقصاء لدى الغير للحصول عليها .

وحيث طالما أن الخبراء لم يتجاوزوا حدود مأموريتهم و أن نتيجة اختبارهم كانت مؤسسة على وثائق لها أصل ثابت في الملف فإنه لا مجال لمؤاخذة المحكمة على تبنيها تقرير الإختبار ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

### -3- خرق أحكام الفقرة 36 من الإطار المرجعي للمحاسبة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تبنيها لتقرير الإختبار وخاصة فيما يتعلق بطرحهم لأرقام المعاملات التي حققها وأنجزها المطالب بالأداء في السنوات 1999 الى 2002 والتي صرح بها سنة 2003 ضرورة أن الإقرار بالمعاملات لا يتم عند قبض المبالغ المقابلة لها وإنما عند التعهد بتلك المعاملات طبقاً لأحكام الفقرة 36 من الإطار المرجعي للمحاسبة .

وحيث ينص الفصل 36 آف الذكر أنه : "يقع الإقرار بإنعكاسات المعاملات وغيرها من الأحداث عند التعهد بها وليس عند قبض أو دفع المبالغ المقابلة لها ."

وحيث ولئن ثبت أن المعقب ضده لم يقم بالتصريح بأرقام معاملاته بعنوان سنوات 1999 و2000 و2001 و2002 إلا سنة 2003 وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل المذكور باعتبار أنه كان عليه التصريح بها عند التعهد بالمعاملات لا عند قبض المبالغ المتعلقة بها إلا أنه بالنظر الى الطبيعة الواقعية للقانون الجبائي فإنه يتسلط على الأنشطة الفعلية ويتعقب المداخل الحقيقية دون التقيد بمدى إلتزام المطلوب بالأداء بما تمليه عليه النصوص القانونية بحيث أن عدم احترام المعقب ضده لآجال التصريح بأرقام معاملاته لا يحول دون أخذها بعين الإعتبار، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

### عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 5 (3) من مجلة الاداء على القيمة المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بتعديل الأداءات الموظفة على المعقب ضده وذلك على ضوء الأعمال ونتائج الإختبار في حين أن الأداء على القيمة المضافة ينشأ عندما يتعلق

بإسداء خدمات عند إنجاز الخدمة أو عند قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة وأنه ثبت من الملف أن المعقب ضده أنجز خدمات لفائدة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في السنوات 1999 الى 2002 وهي الفترة المعنية بعملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية وأنه كان عليه أن يصرح بأرقام معاملاته المتأتية من تلك الخدمات وأن يخضعها للاداء على القيمة المضافة عند إنجاز تلك الخدمات وعليه فإنه كان على الخبراء أن يبقوا على التوظيف الذي قامت به مصالح الجبائية لأنه مطابق لأحكام الفصل 5(3) من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وحيث ينص الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الثالثة أنه : " يتكون حدث انشاء الأداء على القيمة المضافة عند ....

-3- إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات ."

وحيث يتبين من الملف أن الإدارة انتهت إلى أن الاداء على القيمة المضافة غير قابل للطرح وذلك لعدم مسك دفتر الأداء على القيمة المضافة .

وحيث قام الخبراء المنتدبون بالتدقيق في جملة الفواتير المقدمة من المطالب بالأداء و مقاربتها مع تلك المعتمدة في الإختبار المجرى من قبل الخبراء السابقين رشيد تمر وجمال الدين بن رمضان وذلك حتى يتمكنوا من تحديد الفواتير التي لم يقع اعتمادها وضبط الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح على أساسها .

وحيث وبعد الإطلاع والتدقيق تمكّن الخبراء من التوصل إلى ضبط إجمالي الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2002 بما قدره 332، 248، 15 د وذلك بإضافة مبلغ 1. 961,636 دينار لما تم ضبطه من قبل الخبراء السابقين والبالغ 13. 371,611 دينار .

وحيث وتبعاً لما تقدم ولئن لم يقر المعقب ضده بالتصريح بأرقام المعاملات عند إنجاز الخدمات المتعلقة بها و بالتالي في عدم إخضاعها إلى الأداء على القيمة المضافة آنذاك إلا أنه وطالما أثبت الإختبار من خلال الفواتير أن المعني بالأمر قام بخلاص ذلك الأداء فإن القضاء بطرحه يعتبر في طريقه الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بتعديل الأداء على ضوء أعمال الإختبار التي طرحت من أرقام معاملات التي استندت إليها الإدارة لغاية توظيف الضريبة المبالغ التي

صرح بها المعقب ضده في سنة 2003 في إطار تصاريحه الشهرية بالأداءات في حين أنه لم يثبت لدى الخبراء الثلاث أنه صرح بجزء من تلك الأرقام لاحقا في إطار تصريح سنوي بالضريبة على الدخل سواء كان ذلك التصريح أصليا أو تصحيحيا وسواء كان ذلك التصريح تلقائيا أو بتدخل من مصالح الجباية وأن الإدارة كانت محقة في الإحتراز المتعلق بعدم ثبوت أن المعقب ضده قد صرح بتلك الأرقام في إطار تصريح سنوي بالضريبة وأن المحكمة لم تبرر طرح جزء من رقم المعاملات في سنوات 1999 الى 2002 بقيام المعني بالأمر بإيداع تصريح بالضريبة على الدخل تضمن تلك الأرقام .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن تبني المحكمة لتقرير الإختبار جاء معللا بكون أعماله كانت مدعمة بمؤيدات قانونية كما أن الإدارة لم تقدم ما يوهنه علاوة على أن تلك الأعمال لم تتجاوز حدود المأمورية وذلك وفق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 2 و4 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي و خرق احكام الفصلين 53 و54 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بإعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه المصالح الجبائية بتعلة انه انخرط في العفو الجبائي طبقا للقانون عدد 25 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي باعتبار انه للانتفاع بالتخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة فإنه يشترط ان يكتب المترشح لذلك رزنامة دفع قبل 1 جويلية 2006 ويشترط كذلك ان يسدد المبالغ المتخلدة بذمته على اقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الاول منها قبل التاريخ المذكور وهو ما غفلت عنه المحكمة كما ان قضائها على إعفاء المعقب ضده من الخطايا التي وظفتها عليه مصالح الجباية في اطار عملية المراجعة العميقة لوضعيته الجبائية كان في إطار اعتراض على قرار التوظيف الاجباري في حين ان التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع في إطار عفو جبائي مسألة تدرج ضمن المسائل المتعلقة باستخلاص الاداء ولا أدل على ذلك من أن التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع موقوف على تسديد أصل الاداء طبقا للرزنامة المكتتبه فالمسألة تتعلق باستخلاص الأداء وليس بتوظيفه .

وحيث جاء في الحكم أن الإختبار بين أن المطالب بالاداء انخرط في العفو الجبائي طبق أحكام الفصل 25 لسنة 2006 وهو ما يجعل من الوجيه عدم مطالبته بخطايا التأخير .



وحيث ان ما قضت به المحكمة جاء محرفا لما انتهى اليه الاختبار الذي اعتبر ان المعني بالامر انخرط في اجراءات العفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 فانه والحالة تلك لا يمكن اعادة احتساب الخطايا للفترة التي شملتها المراجعة الجبائية ضمن قرار التوظيف الاجباري عدد 2004/88 الا من قبل الادارة .

وحيث يفهم من ذلك أن الخبراء لم يستبعدوا خطايا التأخير مثلما ذهبوا إلى ذلك المحكمة وإنما أحجموا عن إعادة احتسابها تاركين الأمر للإدارة وذلك لإنخراط المعني بالأمر في إجراءات العفو الجبائي .

وحيث ومن جهة أخرى فإن المحكمة انتهت إلى إعفاء المعني بالأمر من خطايا التأخير دون أن تثبت من مدى استجابته للشروط اللازمة والمنصوص عليها بالفصلين 2 و4 من قانون عدد 25 لسنة 2006 وعليه فإنه يتجه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

### ولمذم الأسباب

#### قررت المحكمة :


اولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.


ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي .


وتلي علنا بجلسة يوم 7 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقررة

  
يسرى حريفة

الخبير العام للمكتب الإداري  
الإدراة:   
بيينا

الرئيس

  
محمد فوزي بن حماد